

الدرس 1 / شرح عمدة الفقه / كتاب الطهارة / باب أحكام المياه

(1) / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. قال المؤلف

رحمه الله تعالى الحمد لله اهل الحمد ومستحقه حمدا يفضل - 00:00:00

وعلى كل حمد كفضل الله على خلقه وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه وشهاده ان محمدا عبده ورسوله

غير مرتاح في صدقه صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ما جاد سحاب بودقه وما رعد بعد برقه - 00:00:15

اما بعد فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان واختصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه فلا يتبس الصواب عليه

باختلاف الوجوه والروايات سألهي بعض اخوانني تلخيصه ليقربوا على المتعلمين ويسهل حفظه على على الطالبين فاجبته الى -

00:00:35

ذلك معتمدا على الله سبحانه في اخلاص القصد لوجهه الكريم والمعونة على الوصول الى رظوانه العظيم وهو حسينا ونعم الوكيل

واودعنه احاديث صحيفة تبركا بها واعتمادا عليها وجعلتها من الصلاح لاستغافل عن نسبتها اليها - 00:00:57

كتاب الطهارة باب احكام المياه خلق الماء طهورا يطهر من الاحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بماء بماء غيره فاذا بلغ الماء قلتين

او كان جاريا لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما عدا ذلك - 00:01:18

بمخالطة النجاسة والقلتان ما قارب مائة وثمانين ارطال ارطال بالدمشقي وثمانية ومنة وثمانون عندكم نعم عندكم صحيح يا شيخ؟

نعم وان طبخ في الماء ما ليس بظهور وكذلك ما خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب طهوريته - 00:01:40

واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين وان خفي موضع النجاسة من التوب او غيره غسل ما تيقن به غسلها

خفية ولا خفية وان خفي موضع النجاسة من التوب خفي. نعم - 00:02:09

وسل ما تيقن به غسلها وان اشتبه ماء طهور برجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وان اشتبه طهور قم بظاهر توضأ من كل واحد

منهما. وان وان اشتبهت ثياب طاهرة برجسة صلي في كل ثوب بعد نجس وزاد صلاة. نعم - 00:02:26

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا الكتاب هو كتاب العمدة وهذا الكتاب الفه

كما تعلمون الموفق ابو محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى - 00:02:48

وهذا هو هذا الامام امام عظيم. ومن اعلم الناس في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى حتى قال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يدخل

الشام بعد الاوزاعي اعلم من ابي محمد - 00:03:09

الموفق رحمه الله تعالى وقال العز بن عبد السلام ايضا ما رأيت نفسى اهلا للفتوى حتى حتى اقتليت كتاب المغني للموفق وهو من

اعلم الناس بهذا الفن رحمه الله تعالى - 00:03:23

وقد الف في هذا الباب كتبها كثيرة الف المختصر والمطول والمتوسط وكتبه العمدة الذي معنا وجعله على روایة واحدة وتميز هذا

الكتاب بمميزات الميزة الاولى انه تميز بوضوح عبارته وسهولتها - 00:03:39

والميزة الثانية انه اختصره واعتمد على روایة واحدة في المذهب والراجح فيه على حسب رأيه وما يراه رحمه الله تعالى والميزة

الثالثة ايضا انه دلل على كل مسألة يراها يذكر الدليل الدال على ذلك - 00:04:00

ويقتصر في ذلك على الصحيح. وما اخرجه اصحاب الصحيح. ولا شك ان هذه ميز. ان هذه ميز يتميز بها هذا تاب والميزة الاخيرة او الميزة بمعنى ذلك ان مؤلفه هو ابن قدامة المقدسي رحمة الله تعالى. ولا شك ان - 00:04:21

فاذهب بالمذاهب والاخذ بها لم يكن معروفا في الزمن الاول ولم يكن اه قبل الائمة الاربعة من من يؤخذ بقوله تمذهبها واتباعا وتقليدا الناس في التمذهب اصناف وبين مفرط وبين افراط وتفريط وبين غال وجافي. ويمكن ان نقسم الناس في هذا - 00:04:41

الباب في التمذهب والاخذ بالمذهب على قسمين. القسم الاول من يقرأ كتب المذاهب لمعرفة طرق الاستدلال ومعرفة كيف اخذ الفقهاء آآ مسائلهم من من ادلتها ولكن يوسع مداركه ويعرف المسألة يحتاجها في في معرفة الفقه. فهذا محمود وهذا - 00:05:04

وهذا وهذا التعلم مما يحمد صاحبه ولا يذم. وخاصة اذا ابني هذا هذا المعتقد او هذا الامر على ان هذا الامام او هذا القائل الذي بمذهبه انه ليس بمعصوم وان قوله محل الخطأ والصواب - 00:05:30

وان الذي يعتمد عليه ويرجع اليه في ذلك هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان هؤلاء الائمة اتباع لكتاب السنة وهم نصوا على ذلك وقالوا ذلك رحمهم الله تعالى فقد قال الامام مالك رحمة الله تعالى لا عندما قال - 00:05:50

كل يؤخذ من قوله يريد الا صاحب هذا القبر. وعندما قيل نحمد ذلك قال عجبت لمن عرف الاسناد وصحته يأخذ برأي سفيان خذوا من حيث اخذوا اي خذوا بالدليل واتبعوا الدليل. وكذلك قال الامام الشافعي اذا رأيتم قولي مخالفًا لما رأيتم اذا رأيتم قولي مخالفًا - 00:06:07

لما رویتم فاضربوا بقول عرض الحائط وكذلك قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى فائمة الاسلام كلهم مجتمعون على ان الذي يتبع هو کلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وانما کلامهم يأتي تبعا لذلك. فإذا خالفوا النصوص لم - 00:06:27

تأخذ باقولهم ولا يلزم من عدم الاخذ باقولهم تضليلهم او تبديعهم او تنقص قدرهم فهم ائمة كبار وعلماء اجلاء لكنهم قد ويختلفون والعبرة بما وافق الكتاب والسنة. القسم الثاني من الناس المتمذهبين اولئك الذين - 00:06:47

وطغوا في مسألة المذهب واصبح المذهب عندهم هو الامام المتبوع وهو القول الذي لا يتغير ولا يتبدل ويأخذون به كأنه نصا وكتابة وكأنه نصا من الله عز وجل او نصا من رسوله صلى الله عليه وسلم حتى يقول بعضهم يقول ابو الحسن الكرخي - 00:07:07

كل نص يخالف کلام الامام فانه منسوخ او مؤول فانه منسوخ او ولا شك ان هذا من الغلو المذموم حتى قال بعضهم وهو الصاوي يقول لا يجوز الخروج عن المذاهب الاربع ومن خرج عنها فهو ظال فاسق ويخشى عليه الكفر لان - 00:07:27

اخذ بظواهر النصوص كفرا بالله عز وجل. ولا شك ان هذا من الظلال العظيم ومن الغلو المذموم. فنحن نأخذ بكلام الائمة وبكلام ونأخذ باقول في مذاهبهم من باب معرفة المسائل ومن باب ايضا تصور المسائل الفقهية ومن باب جمع المسائل التي - 00:07:47

يجمع هؤلاء الائمة الاعلام فالنظر في كتب الفقه مفيد لطالب العلم حيث ان هذا الكتاب يجمع لك مسائل كثيرة قد لا تجدها في كتب الحديث في كتب الحديث. وايضا هناك مسائل كثيرة قد تغيب عن الطالب الذي يقرأ في كتب الحديث خاصة - 00:08:07

البلوغ مثلا او المحرر او المنتقى او الكتب الصحاح والمثناني وما شابه ذلك قد يغيب عنه مسائل كثيرة بسبب انه لا يدرك الفائدة والاستنباط من ذلك الحديث. اما هؤلاء الائمة فانهم تميزوا بانهم ينظروا في النصوص نظر تدقيق - 00:08:27

فيخرجون من هذه النصوص المسائل والفوائد التي يحتاجها طالب العلم. فعندما يقرأ طالبا في مثل هذه الكتب فانهم قد جمعوا له السائلة التي اخذوها من الادلة فما من اسئلة الا ولها دليل في كتب الحديث. ولا شك ان آآ قراءة مثل - 00:08:47

هذا المتون اسهل للطالب من النظر في كتب الحديث وتتبع مظانها والهمم تضعف في هذه الازمنة فيأخذ الانسان مثل هذه الكتب ومثل هذه المتون فيقرأها وينزل عليها - 00:09:07

احكامه ولكن الذي ينبغي ان يحفظ كل مسألة بدليلها ان يحفظ كل مسألة بدليلها وان يتصور المسائل بادلتها اما ان يتصور مسائل دون ادلة فهذا مقلد وليس طالب علم هذا مقلد وليس بعالم بل ينبغي على من قرأ في - 00:09:23

كتب الفقه اذا قرأ کلام الائمة وكلام الفقهاء ان ان يذكر لکلامهم الدليل على كل مسألة يذكرونها وعلى كل قول يحتاجون به ويرجحونه

ودليل من الكتاب والكتاب والسنة حتى تكون قدرته والله كاملة ومتمكنا من - 00:09:43
طليبي. اما ان يكون مقلدا متبعا فهذا لا يحمد صاحبه. ثالثا ايضا ثالثا في مسألة التمذهب ان طالب العلم لا يجعل قول امامه او قول المذهب الذي يذهب اليه ان لا يجعله هو المقصوم - 00:10:03

وهو الصحيح وما دونه خطأ بل يتجرد من اتباع الهوى ويكون مقصده نصرة الدليل ولو كان في قول غير مذهب لا يعني لا يعني اذا قلنا انا على مذهب الامام احمد وخالف الدليل ان نأخذ بقوله دون قول من خاله من ائمة الاسلام فمثلا - 00:10:19
الامام احمد في مذهبه في مذهب الحنان مثلا يرون ان مس المرأة مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء. والصحيح انه ليس بناقض فلا يعني عدم الاخذ بهذا انا نخطط للامام احمد بل نقول هنا الامام قول المذهب خالف الدليل ونأخذ بالدليل الصحيح - 00:10:39
تأخذ بالدليل الصحيح مع ان احمد ما من مسألة الا وله فيها اقوال رحمة الله تعالى فيأخذ الاصحاب من تلك الاقوال ما يرونها راجحة
عندهم وقد يكون الراجح خلاف ما ذهب اليه الاصحاب وما ذهب اليه المؤخرون ولذلك يقسم يعني اهل العلم ايضا يقسمون ما ناقصة
المتقدمو من الاصحاب ما ما - 00:10:59

اخذ المتأخرین حتى قال شيخ الاسلام محمد الوهاب ان جل ما اخذ به المتأخرین من الاصحاب انه بخلاف مذهب الامام احمد
رحمه الله تعالى وكذلك ايضا من قرأ في كتب المذهب لابد ان يعرف الصحيح مما ينسب الى الامام احمد لان كثيرا من الاقوال التي
تنسب لاحمد ليست اقوالا له ليس - 00:11:19

ليست اقوالا له وانما هي اقوال للاصحاب فتنتقل على انها نصوص على احمد وهذا غير صحيح هذا غير صحيح. والماوري وكذلك
ابن مفلح كان يقدم في هذا في هذا المقام ما يرجحه الشیخین ابو قدامة ابن قدامة وشيخ الاسلام ابن تیمیة یرى ان هذا الذي یأخذ
به هؤلاء - 00:11:39

هو المذهب ولا يعنيانا هذا ولا يعنيانا هذا ما هو المذهب وما هو الصحيح الذي يعنيانا في هذا الدرس ان شاء الله انا سنفك عبارات
الماتن ونذكر الدليل ونذكر الصحيح من اقوال اهل العلم مع ذكر الدليل الدال على ذلك. لان كثيرا من هذه المسائل لم - 00:11:59
تبني على دليل صحيح ولم تتبني على قول يعتمد عليه وانما هي اقوال فقهاء انا هي محل اجتهاد ونظر ونحن مكلفوون باتباع
الكتاب والسنة لا باتباع اقوال الرجال كن نقول كذلك رأيهم واجتهادهم احب اليها من رأينا واجتهاهنا لقربه من الله عز وجل ولكمال ما
هم فيه من العلم - 00:12:19

هدى والتقوى. ابتدى الموفق له تعالى هذه المقدمة بقوله الحمد لله اهل الحمد ومستحقه. حمدا حمدا يفضل على كل حمد فضل الله
على خلقه. حمد الله قال الحمد لله اهل الحمد اهل الحمد ومستحقه. وقد ذكرنا ان - 00:12:43

الالف واللام في الحمد هي الشمول والاستغراق وان جميع المحامد هي ملكا لله ومستحقا والمستحق له ايضا ربنا سبحانه فجميع
المحامد تكون لله عز وجل وهو اهل الحمد اي اهل اختصاص واهل كمال فجميع فلا يستحق الحمد
على كماله الا ربنا سبحانه وتعالى - 00:13:03

ولا ولا يستحق الحمد على عمومه الا ربنا سبحانه وتعالى حمدا يفضل على كل حمد اي كل حمد يحمد به يحمد به ربها فالماتن قال انا
احمده فوق ذلك انا احمد الله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم - 00:13:30

فححمده كما يليق بذاته وكما يليق باسمائه وكما يليق بصفاته ونحمده فحمدنا يفضل كل حمد حمده غيرنا وشهاده ان لا الله الا الله وحده
لا شريك له شهادة قائم لله بحقه وشهاده ان حمدا عبد الله عز وجل محققا عبوديته مفرد بالعبادة لا يشرك به سواه وكذلك اقر بشاهة ان محمد رسول الله انه

واقر بتوحيد الله وانه عبد الله عز وجل محققا عبوديته مفرد بالعبادة لا يشرك به سواه وكذلك اقر بشاهة ان محمد رسول الله انه
رسوله ونبيه الذي يصدقه فيما اخبر يطيعه فيما امر ويشتري ما نهى عنه زجر وان لا يعبد الله الا بما شرع صلى الله عليه وسلم وهذه
- 00:14:10

الشهادة اشهده انا غير مرتاب ولا شاك بل شهادة موقن صادق مصدقا برسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وعلى الله
صحبة ما جاء ما جاء سحاب بودقه وما رعد بعد برقه وهذا لا شك انه يعني اراد انه يصلي على - 00:14:30

نبي صلى الله عليه وسلم بهذا بهذه الصفة. وهذه الصفة تسمى ان من جهة الكم من جهة الكم وصلى الله وسلم من جهة الكم بعد ما نزل المطر وبعد ما برق البرق وبعد ما - 00:14:50

رعد الرعد فهي كثيرة من جهة الكم. واما من جهة الكيفية فافضل الصفات في ذلك ما ثبت عن رسولنا صلى الله عليه وسلم عندما علم اصحابه ان يقولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صلیت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. فهذه الصلاة الابراهيمية افضل انواع الصلاة وهي افضل - 00:15:05

من جهة الكيفية وافضل ايضا من جهة الكمية. اما ما ذكره هنا والتنوع في العبارات من جهة اللهم صل على محمد بعد ما فسبحك المسبحون وبعد ما ذكرك الذاكرون فهذه لم تكن تعرف عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكن نقول - 00:15:25

ان صلى بهذه الطريقة فمقصوده من جهة من جهة الكمية انه يصلى عليه بعد هذه الاشياء بعد هذه الاشياء ثم قال اما بعد فهذا كتاب الفقه اختصرته حسب الامكان واختصرت فيه على قول واحد اي على قوله واحد في المذهب واختار فيها واحد من - 00:15:44

ذلك القول الذي يراه راجحا هو رحمة الله تعالى ليكون عمدة لقارئه عمدة لقارئه مرجعا يرجع اليه في فقه الامام احمد رحمة الله قال وقد ذكرنا ان العمدة في ذلك واي شيء هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. اما ان يكون كتابا غير كتاب الله وغير سنة مرجعا - 00:16:04

عمدة فلا العمدة تكون لكتاب الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم واما هذه الكتب فان محل نظر ما وافق فيها الصواب قبل الله واخذنا وما خالف به الصواب بينا ووضنه وردناه ولم يلزمنا من ذلك ان او نضل من خالف في هذه المسائل. قوله - 00:16:24

فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات. قصده ان الروايات المذهب كثيرة وقد ذكر ان كان له من الروايات ما يقابل ما يبلغ عشر روايات عشرة اقوال في بعض - 00:16:45

لو ان كان هذا قل لكنه موجود وهناك في اربع روايات وخمس روايات وهذا الاختلاف انما يكون باختلاف باختلاف ورود الادلة على الامام احمد وباختلاف احواله رحمة الله تعالى فاقتصر الموفق من ذلك على رواية واحدة يراه هي الراجح المذهب. قال بعد ذلك سألهي - 00:16:55

بعض الاخوة لو سألهي بعض اخوانه تلخيصه ليقرب على المتعلمين ويسهل ويسهل حفظه على الطالبين. اي ان سبب تأليف هذا كتاب انه طلب منه رحمة الله تعالى ان يجمع كتابا على مذهب الامام احمد يجتمع الرواية الواحدة الراجحة دون تشتيت الطالب - 00:17:15

فاجابه رحمة الله تعالى لهذا المطلب حق ما اراد رحمة الله تعالى يقول فاجابت الى ذلك معتمدا على الله سبحانه فيقصد لوجه الكريم والمعونة على الوصول الى رضوانه العظيم وهو حسينا ونعم الوكيل واودعته احاديث صحيحة تبركا بها واعتمادا عليها - 00:17:35

جعلتها ابن الصاحب ليستغني عن نسبتي وهذا لا شك انه منهج صحيح ان العالم والمعلم يربى طلابه على معرفة بادلتها وان يربطهم بالدليل اكثر من ربطهم باقوال الائمة وباقوال العلماء. وهذا لا شك انه هو المنهج السديد والاصوب - 00:17:55

لانك ترى بعض الناس عندما يذكر الناس مسألة يقول قال الشيخ الفلاني كذا وافتى الشيخ الفلاني كذا والواجب ان يتبع فتواه لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال كذا ودليله من كتاب الله كذا ودليله من السنة كذا حتى يتربى العامة ويتربي الناس على اخذ - 00:18:15

مسائلها بادلتها ويتربي طالب العلم ايضا على معرفة المسألة بدليلها قال بعد ذلك باب احكام المياه هذا الباب يتعلق باحكام المياه وجمهور الفقهاء يبتدؤن كتب الفقه باحكام المياه لانها اكمل شروط الصلاة - 00:18:35

بخلاف المالكية فانهم يبتدؤن بكتاب المواقف فهم يرون ان للصلاه هو كتاب المواقف. اما الحناف والمالك والشافعي انبألة فيبتدؤن كتبهم بالطهارة لان هي اكمل شروط الصلاه وما خرج على عن الاركان الاركان - 00:18:55

الخمسة مبنية على الشهادتين وعلى اقام الصلاة وایتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت. فالشهادتان متعلقة باي شيء؟ بكتب الفقه الاكبر والاعتقاد والصلة والزكاة والحج وما شابه ذلك يتعلق بالفقه الاصغر وهو ما يتعلق بكتابنا هذا. فاکد الارکان بعد - 00:19:15
شهادتين هي الصلاة واکد شروط الصلاة الطهارة ولذلك ابتدأ اهل العلم بكتاب الطهارة لان الصلاة تبني صحتها على تحقيق وتحصيل الطهارة اما بالاصل الذي هو الماء او بالبدن الذي هو التیم. وذكر المیاه - 00:19:34

لان المیاه هي الاصل لان المیاه هي الاصل كما قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعیدا طیبا فالاصل في رفع الاحاديث وفي ازالۃ النجسات هو الماء فلابد لطالب العلم ولابد لمن يعرف لمن اراد معرفة احكام الطهارة اولا ان يعرف احكام - 00:19:54
اما المیاه ان يعرف احكام المیاه. وجمعها لكثرتها جمع باب المیاه لكثرة انواعها ولکثرة آآ وجودها فالمیاه انواع كثيرة انواع كثيرة. وفي باب المیاه عندنا قواعد وضوابط. القاعدة الاولى نقول ان الاصل في المیاه - 00:20:14

الطهارة الاصل في المیاه الطهارة ولا يسلب الماء الطهوریة الا في حالتين. الحالة الاولى ان يسلب اسمه ان يسلب فاسمه رقته او جريانه وما شابه ذلك فيسمى عندئذ بحسب ما تغير اليه ان يسلب اسمه. الحالة الثانية ان يتغير - 00:20:34
يرى الماء واحد او يتغير احد او صاف الماء بنجاسة اما يتغير لونه او طعمه او ريحه. اذا الاصل في المیاه طهارة والاصل فيها الاباحة ايضا. المیاه كثيرة المیاه منها میاه البحار ومنها میاه الانهار ومنها میاه الابار ومنها - 00:20:54

المیاه التي تتبع ومنها المیاه التي تنزو من السماء هذه میاه كثيرة الاصل فيها كلها انها ظاهرة وانها ظهور ترفع الاحاديث وتزيل النجسات والاخبار. قال هنا خلق الماء ظهور. هذه القاعدة ان الماء خلق ظهور ونحمل عليه قولنا الاصل في الماء اي شيء الطهوریة. اذا اذا كان الماء - 00:21:14

خلق ظهور فيكون اصله الطهوریة. ونعرف ونستفيد من هذا التقييد عندما نأتي ماء في صحراء او في مكان لا نعرف هل تغير هل تغيرت ماذا نقول فيه؟ نقول الاصل في هذا الماء انه ظهور. ويجوز استعمال واستخدامه الا اذا رأينا فيه تغيرا - 00:21:38
برائحة برائحة لنجاسة وقعت فيه حتى لو تغير بغير نجاسة وكان التغير له رائحة كريهة فانه يبقى على الطهور حتى نعلم ان التغير تغير بنجاسة كمية وقعت فيه او دم وقع فيه او اي شيء نجس غير طعمه او غير لونه - 00:21:57
او غير ريحه فقوله لا خلق الماء ظهورا اي ان الاصل في المیاه الطهارة الاصل لا الطهارة والاباحة يظهر من الاحاديث والنجسات. ذكر هنا مسألتين المسألة الاولى ما يتعلق ما يتعلق بتطهير برفع الاحاديث - 00:22:17

الاحاديث بجماع اهل العلم ان الحديث لا يرفع الا بالماء ان الحديث لا يرفع الا بالماء خلافا احناف في النبيذ فقط خلاف الاحناف في النبيذ من التمر او الزيبيب فانهم اجازوا رفع الحديث به للحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:22:37
تمرة طيبة وماء ظهور. وهذا القول قول ضعيف. والا هم مجتمعون كلهم ان من توظأ بالماء ان حدته ارتفع لكن اختلف اختلاف بعض فقال هل يجوز ان نرفع الاحاديث بغير الماء؟ نقول اما غير النبيذ فهم مجتمعون على عدمه. هم مجتمعون على - 00:22:57

غير النبيذ وانما وقع الخلاف فقط في النبيذ لحديث رواه اهل السنن بساند كله مجاهيل اي رواه ابو داود ورواه ابن ماجة ليس كل مجاهيل حديث مسعود قال تمرة طيبة وماء ظهر وهو حديث منكر ولا يصح. وال الصحيح ان النبيذ لا يجوز - 00:23:17
الوضوء به ولا التطهير به من جهة رفع الحديث. اذا الاحاديث لا ترتفع الا بالماء. اما اذا كان الماء هذا متغير بشيء طاهر متغير بشيء طوى لم يسلك الماء فانه يجوز التطهير. مثال مثال ذلك میاه البحار يقول الاصل في اي شيء - 00:23:37
قط وترفع الاحاديث ودليل ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حديث ابی هریرة الذي رواه الخمسة في البحر والطهور ما وہ الحل میتته الحل میتته فيقياس على البحر كل ما تغير من اصل - 00:23:57

خلقته كل ما اصل خلقته فاذا خرج الماء مالحا او خرج الماء مرا او خرج الماء جاجا فالاصل فيه انه ظهور حتى غير الماء بشيء نجس بشيء نجس يسلبه الطهوریة او يتغير مسمى الماء فينتقل من اسم الماء - 00:24:10
الى غيره ينتقم من اسم الماء الى غيره. مثلا عندنا الان ما وقع فيه وقع فيه صبغ صبغ كالحبر وما شابه فااصبح لونه ازرق حتى

اصبح كله ازرق ماذ نسمى هذا الماء - 00:24:30

انتقل اي شيء هل قل لهم او نسميه بحبر نقول هل يجوز رفع الحدث بيده؟ نقول لا يجوز لانه سلب اسم الماء شخص اخذ ما يسمى الان بماء الورد بماء الورد - 00:24:46

هل يجوز قال التوضي بماء الورد ماء ورد هل يجوز ولا ما يجوز ماشي يجوزها اعلم ليش لان هل هل اسم الماء يطلق عليه مطلقا او مقيدا مقيد بالورد - 00:24:59

وماء الورد هو اعصار عليه شيء عصارة ماء الورود وقد نقل عن شيخ الاسلام انه اجاز الوضوء بماء الورد لكن هذا القول غير صحيح والذى عليه عامة اهل العلم ان ماء الورد لا يجوز الوضوء به لانه لا - 00:25:20

يسمى ماء على الاطلاق وانما يسمى ماء مقيدا بوصف الورد. اذا قوله خلق الماء طهورا يظهر الاحداث اي هو الذي يرفع الاحداث وحده ولا يرفعه ولا يرفع الاحداث غير الماء الا في حالة واحدة وهي - 00:25:34

هذا الجواب بحث السؤال عليه هون ما تم احسنت ايها الاخوة اجازة لك ان شاء الله واضح؟ فيكون في حال واحدة في حالة التيمم اما ما عدا التيمم فلا يرتفع الاحداث الا بالماء الا بالماء. هذا قوله - 00:25:52

والنجاسات هنا مسألة وهي قوله ولا يرفع ولا يزيل النجاسات الا الماء. هذه المسألة احتاج بها احتاج على هذا القول من يقول بأن النجاة يشترط في ازالتها الماء احتاج بحديث انس بن مالك الذي في الصحيحين وابي هريرة في قصة الاعرابي - 00:26:10
الذى بال فى المسجد وامر سمن يصب على بوله ذنوبا من ماء. فقال جمهور اهل العلم ان هذا دليل على ان النجاسات لا يزيل لا يرفعها لا يزيلها الا اي شيء - 00:26:30

الا الماء وقال لو ازال النجاسة باى مزيل غير الماء فانها لا تزول ويبقى حكمها حتى يغسلها بالماء وهذا القول وان قال به الجمهور جمهور الفقهاء فليس ب الصحيح لان الشارع ربط النجاسة بزوال - 00:26:44

عينها فإذا زالت عينها زال حكمها فإذا زالت عينها زال حكمها فبأى مزيل زات النجاسة فان حكمها يزول ذلك جاء عن ام سلمة عن ابى هريرة في الرجل يطأ القرد بنعليه. قال يطهرون ما بعده في حديث ام سلمة - 00:27:04

انها تمر على المكان القدر فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعد من الطاهرات وفي حديث انس في حديث ابى هريرة قال اذا اتى فلينظر الى النعل فان كان بهما اذى - 00:27:24

زاله ولم يشترط في ازالته الماء وكذلك قول ابى قلابة رحمه الله تعالى زكاة الارض لبسها فإذا يبس النجاس وزالت فان النجاسة تزول ويقال في النجاسة ان حكمها يدور مع وجودها وجودا وعدما. فإذا وجدت النجاسة - 00:27:34

وجد الحكم وهو انها باقية. وإذا وذا زادت النجاسة زال حكمها. وأما اشتراط ازالة النجاسة بالماء فنقول حجتهم لا دليل حجتهم في ذلك لا تدل على ما استدلوا به فان قوله صلى الله عليه وسلم اريقوا على - 00:27:53

ذنوب ما لا يعني التخصيص لا يعني التخصيص وقصر الازالة بالماء وانما قصد الماء في ذلك الوقت لانه اسهل ما يزال به ذلك البول واقرب ما يزال به البول. ولان الماء اذا صب على البول ازاله ازاه مباشرة. وايضا لحاجة المصلي - 00:28:11

ان يغسل مكانه مباشرة لكن لو ترك حتى يبس لاحتاج الى وقت طويل. فلذلك امر ان يصب على بوله ذنوبا مما حتى يزيل هذه النجاسة حتى يزيل هذه النجاسة لا ان الماء شرط في ازالة النجاسة. اذا قوله والنجلسة - 00:28:29

نقول الصحيح ان النجاسات تزول بزوال حكمها لا بنوع الموز. وذلك ليعرف في الطهارة هي رفع الحدث وزوال هي رفع الحدث وزوال الخبث. فبأى طريقة زال حكمه ولا شك ان الاسلام والاحوت والذي هو اسرع في ذات النجاسة هو الماء. قال ولا تحصل الطهارة باائع - 00:28:49

بما يغره اي لا تحصل الطهارة ولا يرتفع الحدث الا بالماء فقط اما ما عدا كما ذكرنا كالنبيذ وغيره من المائعتات فلا يصح رفع الحدث به. اما في غير النبيذ فهو محل - 00:29:14

اجماع اهل المجمعون على انه لا يرتحل الا بالماء الا في النبيذ فقط وقول الاحلاف الذي قالوا به انه يجوز بالنبيذ

بنوه على حديث لا اصل له حديث ضعيف ومنكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل جاء في صحيح مسلم ان ابن مسعود سئل اكنت - [00:29:32](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة؟ قال لا فابن مسعود ينفي انه مع انه يسمى ليلة الجن. وفي حديث مسعود الذي عند ابي داود انه كان معه ليلة الجن وقال له اعطني ما معك ما معك؟ قال اداوة فيها فيها [00:29:54](#) -
نبیذ قال تمرة طيبة وماء طهور. قال فاذا بلغ الماء قلتین. نقف عند القوله اذا بلغ الماء قلتین والله اعلم واحكم وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:30:07](#)